

## أمر تأسيس الهيئة العامة للإمدادات البيطرية لسنة ٢٠٠٧

### أمر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

صلاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٥ (١) من قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣ اصدر مجلس الوزراء الأمر الآتي نصه :-

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### اسم الأمر وبدء العمل به

١ - يسمى هذا الأمر " أمر تأسيس الهيئة العامة للإمدادات البيطرية لسنة ٢٠٠٧ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

#### تفسير

- ٢ - فى هذا الأمر مالم يقتض السياق معنى آخر :-
- " المجلس " يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأ بموجب أحكام المادة ٦ من هذا الأمر ،
- " المدير العام " يقصد به مدير عام الهيئة المعين بموجب أحكام المادة ٨ من هذا الأمر ،
- " القانون " يقصد به قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣ ،
- " الهيئة " يقصد بها الهيئة العامة للإمدادات البيطرية المنشأة بموجب أحكام المادة ٣ من هذا الأمر ،
- " الإمدادات البيطرية " يقصد بها الأدوية والعقاقير والأمصال واللقاحات والمستحضرات البيطرية والمعدات والأدوية والأجهزة والأربطة واللفافات البيطرية ومعدات صيد الأسماك ومعدات المسالخ ومصانع اللحوم ومدخلات الإنتاج الحيوانى المختلفة بما فى ذلك الحيوانات الداجنة .
- " الوزير المختص " يقصد به الوزير الذى يحدده رئيس الجمهورية ،
- " الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،
- " وحدة بيطري " يقصد بها أى مسن إدارات وهيئات ومراكز الثروة الحيوانية والسكية والصيدليات والعيادات البيطرية ومشاريع الإنتاج الحيوانى والسكى فى القطاعين العام والخاص ،

## الفصل الثامن

### انشاء الهيئة واغراضها وسلطاتها

#### انشاء الهيئة

- ٣ - (١) تنشأ هيئة تسمى " الهيئة العامة للامدادات البيطرية " وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ويكون لها حق النقاضى باسمها .
- (٢) يكون مقر الهيئة الرئيسى الخرطوم ويجوز لها انشاء فروع فى الولايات بموافقة الوزير والوزير المختص .

#### أغراض الهيئة

- ٤ - بالإضافة الى الأغراض المنصوص عليها فى القانون تكون للهيئة الاغراض الآتية :-
- (أ) توفير واستيراد وتصنيع وتخزين وتوزيع الامدادات البيطرية على المستوى القومى وتقديم خدماتها لكافة الوحدات البيطرية ،
- (ب) المساهمة فى زيادة الدخل القومى ،
- (ج) وضع وتقديم نظام قادر على تقديم أجود الخدمات وذلك باستخدام التقنيات الحديثة ،
- (د) الإستفادة من الإحصاءات والمعلومات لتحديد نوع وكمية الإمدادات البيطرية وفقاً لإحتياجات البلاد ،
- (هـ) التنسيق بين الجهات المختلفة والسلطات البيطرية فيما يتعلق بالامدادات البيطرية ،
- (و) الدخول فى الاستثمارات فى مجال الامدادات البيطرية ،
- (ز) إنشاء صيدليات شعبية بيطرية فى الولايات والمحليات .
- (ح) ترقية الخدمات البيطرية بالبلاد ،
- (ط) أى أغراض أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الهيئة .

### سلطات الهيئة

٥ - بالإضافة الى السلطات المنصوص عليها فى القانون تكون للهيئة السلطات الآتية :-

- ( أ ) إبرام العقود والاتفاقيات وإعداد وتنفيذ العطاءات مع أى جهة داخل السودان أو خارجه وفقاً للقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك ،
- (ب) التنسيق مع الجهات ذات الصلة عند إنشاء مصانع الادوية البيطرية والمعامل الخاصة بإنتاج اللقاحات والامصال البيطرية وكافة مدخلات الثروة الحيوانية والسمكية ،
- ( ج ) إمتلاك قطع الأراضى والعقارات وشراؤها وبيعها وتأجيرها وإستجارها وتشديد المبانى عليها لتحقيق أغراضها بموافقة الوزير المختص والوزير ،
- ( د ) أقتراض اى اموال من البنوك والمؤسسات الاخرى او خلفها داخل السودان أو خارجه بتوصية من الوزير المختص وموافقة الوزير فى حدود اغراضها بما لا يتجاوز أصولها ،
- (هـ) قبول الهبات والإعانات التى تقدمها المؤسسات المحلية والاقليمية والدولية والدول الصديقة من اجل تطوير الخدمات البيطرية فى السودان بعد موافقة الوزير ،
- (و) المساهمة بجزء من أرباحها لدعم ترقية الخدمات البيطرية بالبلاد بعد موافقة الوزير والوزير المختص ،
- ( ز ) أى سلطات اخرى تكون لازمة لتحقيق أغراضها.

### الفصل الثالث

#### إدارة الهيئة

#### إنشاء المجلس وتشكيله

٦ - (١) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة يتولى إدارة شئونها ويباشر نيابة عنها كافة السلطات الممنوحة للهيئة

بموجب أحكام القانون وهذا الأمر، ويكون مسئولاً مباشرة عن حسن أدائها وإدارتها لدى الوزير المختص .

(٢) يشكل المجلس وفقاً لأحكام المادة ٩ من القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص .

#### إختصاصات المجلس وسلطاته

٧ - يمارس المجلس جميع الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون وإصدار اللوائح التي تنظم أعمال الهيئة وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من القانون .

#### تعيين المدير العام وإختصاصاته وسلطاته

٨ - (١) يكون للهيئة مديراً عاماً يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير المختص .

(٢) يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص وموافقة الوزير مخصصات المدير العام وامتيازاته .

(٣) يكون المدير العام المسئول التنفيذي الأول أمام

المجلس ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفني للهيئة وفقاً لما يحدده القانون وهذا الأمر واللوائح وتوجيهات المجلس .

(٤) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات

الآتية: -

(أ) إقتراح مشروع الموازنة السنوية وتقديمه للمجلس ،

(ب) صرف الأموال في حدود الموازنة المصدقة والقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك ،

(ج) إتخاذ الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بأداء الهيئة وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(د) التوقيع على الوثائق والعقود نيابة عن الهيئة وفقاً لما تحدده القوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك ،

(هـ) الإعلان عن تقديم العطاءات وإجراء المفاوضات بشأن العقود التي يقتضيها عمل الهيئة ورفع التوصيات بشأنها للمجلس ،

(و) رفع تقارير دورية عن أعمال الهيئة وإدارتها للمجلس ،

(ز) تمثيل الهيئة في تعاملها مع الغير على أن يكون ذلك بموافقة المجلس ،

(ح) مع مراعاة قوانين ولوائح الخدمة العامة تعيين العاملين فيما دون الوظائف القيادية بالهيئة وفقاً للهيكل الوظيفي المجاز .

(ى) يجوز للمدير العام بموافقة الوزير المختص فى حال الضرورة التسى بقدرها اتخاذ اى إجراءات استثنائية تكفل الحفاظ على صحة الإنسان على ان يرفع تقريراً بشأنها فى اول اجتماع يعقده المجلس.

#### الفصل الرابع

#### الأحكام المالية

#### أبلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات

٩ - تؤول للهيئة : -

(أ) ممتلكات الهيئة العامة للامدادات البيطرية المنشأة

بقانون الهيئة العامة للامدادات البيطرية لسنة

١٩٩٨ وكامل حقوقها ويشمل كل ممتلكات الهيئة السابقة من اصول

ثابتة ومنقولة ،

(ب) الديون والالتزامات المستحقة عليها او فى سبيلها للاستحقاق .

#### رأسمال الهيئة ومواردها المالية

١٠ - (١) تتكون الموارد المالية للهيئة من الاتى : -

(أ) ما يؤول اليها وفق احكام المادة ٩ من هذا الأمر،

(ب) الرسوم التى تتقاضاها مقابل الخدمات التى تقدمها أو النشاط

الإقتصادى الذى تمارسه ،

(ج) الموافقة على المنح والقروض وأى موارد أخرى بموافقة المجلس

والوزير بعد توصية الوزير المختص ،

(د) الهبات والوصايا والاعانات التى يوافق عليها الوزير بتوصية من

الوزير المختص ،

(هـ) أى أموال تنقل من الإحتياطى بموافقة الوزير بعد التشاور مع

الوزير المختص .

(و) أى موارد أخرى يوافق عليها الوزير بتوصية من الوزير المختص .

(٢) تقوم الهيئة بتقييم أصولها مرة واحدة كل خمس سنوات.

#### إستمرارية العاملين

١١ - يستمر العاملون بالهيئة السابقة فى العمل كما لو ان تعيينهم قد تم بموجب أحكام هذا

الأمر .